الشدة نعتة طب عن ابي سلالة الاسلمي او السلمي قال الذهبي في الصحابة له حديث ضعيف في الخروج على الظلمة عنده البخاري في تاريخه انتهى والحديث المشار اليه هو هذا وقال الهيثمي عقب عزوه للطبراني فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف انتهى

ستكون معادن جمع معدن وهو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله فيه ويسمى به مكانه ايضا يحضرها شرار الناس الخاص اي فاتركوها ولا تقربوها بما يلزم على حضورها والتزاحم عليها من الفتن المودي ذلك الى الهرج والقتل وفي رواية بدل يحضرها الاخرى وسيكون فيها شر خلق الله حم عن رجل من بني سليم ورواه الخطيب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة من ذهب كانت اول صدقة جاءته من معدن فقال ما هذه قالوا صدقة من معدن لنا فذكره قال الهيثمي فيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح

ستهاجرون الى الشام ويفتح لكم الظاهر ان اصله يفتح لكم وتهاجرون اليها تقديم وتاخير ويكون فيكم داء كالدمل معروف عربي جمعه دماميل او كالحزة بضم الحاء وفتح الزاي مشددة والحز القطع وفي النهاية حزة قطعة تاخذ بمراق الرجل بشد القاف ما يسفل من البطن فما تحتها من المواضع التي يرق جلدها لا واحد لها يستشهد الله به انفسهم اي يقتلهم بوخز الجن ويزكي به اعمالهم اي ينميها ويطهرها من العوارض الخبيثة حم من حديث اسماعيل بن عبيد الله عن معاذ بن جبل قال الهيثمي اسماعيل لم يدرك معاذا ورمز المصنف لصحته

سجدتا السهو في الصلاة تجزيان من كل زيادة ونقصان كركعة خامسة وسجدة ثالثة فذكرها بعد فراغها او ترك بعض من ابعاضها قال القاضي القياس يقتضي ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يرد شيئا لكن صلاته لا تخلو عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الركعة الرابعة على تردد فيسجد جبرا للخلل والتردد لما كان من تلبيس الشيطان وتشويشه كان ترغيما للشيطان ع عد هق وكذا الطبراني والديلمي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ثم قال البيهقي تفرد به حكيم بن نافع الرقي وكان ابن معين يوثقه انتهى وتعقبه الذهبي بان ابا زرعة قال ليس بشيء

سجدتا السهو بعد التسليم وفيهما تشهد وسلام فيه دليل لابي حنيفة والثوري ان الساهي انما يسجد بعد التسليم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ان كان لنقص قدم والا اخر توفيقا بين الاخبار ورد بانه كان بين اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم انه يسجد قبله فالجمع متعذر لان قوله كان اخر الامرين ناسخ لما قبله وجاز ان يكون نسيه ثم ذكره بعد السلام والجمع فيما اذا كان الحديثان ثابتا المدلول وليس كذلك لانه انسب للعلقمة هو والقرب واتفق احمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال ان شك في عدد

الركعات

الركعات قدم وان ترك شيئا لم تلاركه اخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه قال القاضي واصحابنا الشافعية ذهبوا الى ان التقديم كان في اول الاسلام فنسخ قال الزهري كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود على الاسلام كان اخر الامرين ثم بسطه قط عن ابي هريرة وابن مسعود وفيه يحيى بن العلاء قال الذهبي في الضعفاء قال احمد كذاب يضع الحديث ويحيى بن اكثم القاضي متهم اورده الذهبي في الضعفاء وقال صدوق وقال الازدي يتكلمون فيه وقال ابن الجنيد لا يشكون انه يسرق الحديث

سحاق النساء زنا بينهن اي في الاثم والحرمة لكن يجب به التعزير لا الحد وما في النسائي من ان عليا رضي الله تعالى عنه امر في امراتين وجدتا في لحاف واحد يتساحقان باحراقهما فاحرقتا بالنار فانه منكر جدا وبفرض صحته هو مذهب صحابي وبالجملة فقد عده الذهبي وغيره من الكبائر لهذا الحديث وغيره هب عن واثلة بن الاسقع ولفظ رواية الطبراني السحاق بين النساء زنا بينهن واما هذا اللفظ فهو لابي يعلى كيف ما كان قال الهيثمي رجاله ثقات لكن اورده الذهبي في الكبائر ولم يعزه لمخرج بل قال يروى ثم قال وهذا اسناد لين

سخافة بالمرء اي نقص في عقله ان يستخدم ضيفه قال في الفردوس السخف رقة العقل والسخق بفتح السين رقة العيش فر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه ديس الملائي قال الذهبي قال ابو حاتم ضعيف ورواه البزار ايضا عن ابن عباس فهو بالعزو اليه كان اولى

سددوا اقتصدوا في الامور وتجنبوا الافراط والتفريط فلا تترهبوا فتسام نفوسكم وتختل معاشكم ولا تنهمكوا في امر الدنيا فتعرضوا عن الطاعة راسا وقاربوا اقربوا الى الله تعالى بالمواظبة على الطاعات مع الاقتصاد فاعبدوه طرفي النهار وزلفا من الليل شبه العبادة في هذه من حيث انها توجه الى مقصد وسعي للوصول اليه بالسكون والسير وقطع في هذه الاوقات طب عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه رمز المصنف لصحته وليس بصواب فقد قال الهيثمي فيه سلام الطويل وهو مجمع على ضعفه

سددوا اي اقصدوا السداد اي الصواب او بالغوا في التصويب من سدد الرجل اذا صار ذا سداد وسدد في رميته اذا بالغ في تصويبها واصابتها وقاربوا اي لا تغلوا والمقاربة القصد في الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير وابشروا واعلموا انه لن يدخل احدكم الجنة ايها المؤمنون الجنة عمله بل بفضل الله ورحمته قال القاضي اراد بيان ان النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير موثر فيهما على سبيل الايجاب ولا فتضا بل غايته انه يعد العامل ان يتفضل عليه ويقرب اليه الرحمة كما قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وليس المراد توهين العمل ونفيه بل توقيف العباد على ان العمل انما يتم بفضل الله ورحمته ولئلا يتكلوا على اعمالهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)